

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
(٦٤)

# صَوَابُ الْغَمَامَةِ فِي إِزْسَالِ طَرْفِ الْعِمَامَةِ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ كَمَالِ الدِّيبِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَرِيفِ الْمُقَدِّسِيِّ السَّافِيِّ

(ت ٩٠٥ هـ)

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقَ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَمَالِيِّ

أَسْرَمَ بَطْنُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُجْتَمِعِهِمْ

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

شركة دار البشائر الإسلامية  
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسرة الشيخ رزقي وشقيقه رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م  
بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧  
فاكس: ٧٠٤٩٦٦٣/٠٩٦١١ ..  
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

## مقدمة التحقيق

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد:

فإن علماء الكرام كانوا على إيمانٍ عظيم، ودينٍ متين، وتقوى الله تعالى صادقة، أتبعوا القول بالعمل، وصدقت ظواهرهم بواطنهم، فلهذا تجدهم يعظّمون كل ما كان من شرع الله أو يتعلق بدينه، فيبحثون في كل مسألة من ذلك: صغيرة كانت أو كبيرة، واجبة أم مستحبة، ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(١)</sup>.

ورسالتنا التي نشرها اليوم هي من هذا القبيل، فهي تبين مدى الحرص على بيان الحكم والاستدلال لمسألة تتعلق بجزئية من الجزئيات، وذلك في

(١) سورة الحج: الآية ٣٢.

لباس العِمامة، ألا وهي: إرسال عَدْبَة العِمامة، أي طَرَفُها، وكيف يكون هذا الإرسال؟ وإلى أي حد؟

وعنوان هذه الرسالة:

### صَوْبُ العِمامة<sup>(١)</sup> في إرسال طَرَفِ العِمامة<sup>(٢)</sup>

وهي للشيخ الإمام: كمال الدين، محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي، المتوفى سنة (٩٠٥هـ)، رحمه الله تعالى رحمةً واسعة.

وقد قمت بتخريج الأحاديث التي أوردها المؤلف رحمه الله وبيان درجتها، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق، كما أنني ترجمت للمؤلف.

وقد اعتمدت في تحقيقي لهذه الرسالة على نسخة في المكتبة الخاصة لعلامة الشام الشيخ محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى، وهي لدى حفيده الشيخ محمد سعيد القاسمي، وتقع في (٣) ورقات، وعدد الأسطر فيها (٢٣) سطرًا، وهي بخط فارسي جميل، وفيها بعض الأخطاء نبهت عليها في محلها.

ولا أنسى أن أشكر أخي الكريم الشيخ محمد بن ناصر العجمي الذي لا تزال أياديه البيضاء تترى عليّ في اختياره وتوفيره للمخطوطات، فجزاه الله تعالى خير ما يجازي به عباده الصالحين.

---

(١) الصَّوْبُ: الانصباب ونزول المطر. انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٣٦).

والغمامة: السحابة.

(٢) العِمامة: هي ما يُلفُّ على الرأس. «القاموس المحيط» (ص ١٤٧٣)، و«المعجم الوسيط» (٢/٦٢٩).

وانظر: «المصباح المنير» (٢/٤٣٠).

## في ذكر مسائل مهمة تتعلق بلُبسِ العِمامة

ولمّا كانت هناك أمور أخرى مهمةٌ تتعلق بلُبسِ العِمامة سوى مسألة إرسال طرفها، فإنني أذكرها الآن مختصرةً، لتعمّ الفائدة لمن اطّلع على هذه الرسالة اللطيفة.

المسألة الأولى: حكم لبسِ العِمامة من حيث الاستحبابُ أو الإباحة:

لا بد من الإشارة— أولاً— إلى أنّ أفعال النبي ﷺ تنقسم إلى أقسام، منها:

١ — ما لا يتعلق بالعبادات، ووضّح فيه أمر الجبلة: كالقيام والقعود ونحوهما.

فهذا ليس فيه تأسُّ عند الجمهور، ولكنه يدل على الإباحة. ونُقل عن قومٍ أنه مندوب.

٢ — ما واظب عليه النبي ﷺ على وجه مخصوص: كما في أمور الأكل والشرب واللبس والنوم.

فهذا القسم يعتبر فوق القسم السابق الذي ظهر فيه أمر الجبلة، ودون القسم الذي يظهر فيه أمر القرية. وهذا إذا لم يثبت إلا مجرد الفعل، فأما إذا ثبت منه ﷺ الإرشاد إلى بعض الهيئات — كما ثبت في بعض هيئات الأكل والشرب واللبس والنوم — فهذا خارج عن هذا القسم<sup>(١)</sup>.

وللعلماء في حكم هذا القسم — الذي لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل — قولان:

(أ) أنه ليس بتشريع، فلا يندب؛ رجوعاً إلى الأصل الذي هو عدم التشريع، وهو قول للشافعي.

(١) والراجع أنه مندوب فعله.

(ب) أنه تشريع، فهو مندوب، أخذاً بالظاهر. وهو - أيضاً - قول للشافعي، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أكثر المحدثين، ورجحه الشوكاني.

والذي يترجح لي - والله تعالى أعلم - : هو أنه ليس بتشريع؛ لعدم قيام الدليل عليه، فمثلُ هذه الأمور من أكل ولبس ونحوهما يشترك في فعلها - بمقتضى الجبلة - المسلم والكافر، والصالح والفاسق، ولا دليل على السنية والندب.

ولهذا، فإن بُسَّ العِمامة - مثلاً - كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام، وهكذا لما جاء الإسلام استمر الناس على لبسها كما هي عاداتهم من قبل، فليس في مجرد لبس النبي ﷺ لها دليل على الندب.

ولكن البحث يجب أن يكون في الأدلة الأخرى: هل هناك ما يدل على ندب أو فضيلة لبس العِمامة أو لا؟

#### الأحاديث الواردة في فضل العِمامة:

الحقيقة أن جميع الأحاديث الصريحة المروية في فضل العِمامة ليس فيها حديث واحد يثبت لذاته؛ وإنما هي إما ضعيفة أو موضوعة.

قال العلامة المباركفوري رحمه الله، في «تحفة الأحوذى»<sup>(١)</sup>:  
«لم أجد في فضل العِمامة حديثاً مرفوعاً صحيحاً، وكل ما جاء فيه فهي إما ضعيفة أو موضوعة». اهـ.

وقد ذكر جملة كثيرة منها السخاوي في «المقاصد الحسنة»<sup>(٢)</sup>، ثم قال: «وبعضه أوهى من بعض». اهـ.

(١) (٤١٤/٥).

(٢) (ص ٢٩١).

ومن هذه الأحاديث:

— عن أبي المَلِيح بن أسامة، عن أبيه، رفعه: «اعتمّوا تزدادوا حِلماً»  
أخرجه الطبراني.

وأخرجه البزار من طريق أبي المَلِيح، عن ابن عباس مرفوعاً، به.

قال البزار — بعد إخرجه —: «لا نعلم له طريقاً عن ابن عباس إلاّ  
هذا، واختلف فيه عن أبي المَلِيح: فرواه عيسى بن يونس عن عبيد الله بن  
أبي حميد، عن أبي المَلِيح، عن أبيه، وإنما أتى الاختلاف من عبيد الله؛  
لأنه لم يكن حافظاً». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الهيثمي: «رواه البزار والطبراني، وفيه عبيد الله بن أبي حميد،  
وهو متروك...». اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «وضعه البخاري، وقد صححه الحاكم فلم  
يُصب». اهـ<sup>(٣)</sup>.

وضعه — أيضاً — السخاوي في «المقاصد الحسنة»<sup>(٤)</sup>.

فالحديث إسناده ضعيفٌ جداً.

— وعن ركانة، رفعه: «فرق ما بيننا وبين المشركين: العمائم  
على القلانس»، أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: «حديثٌ  
غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني  
ولا ابن ركانة». اهـ.

(١) «كشف الأستار» (٣/٣٦٢).

(٢) «مجمع الزوائد» (٥/١١٩).

(٣) «فتح الباري» (١٠/٢٧٣).

(٤) (ص ٢٩١).

وضَعْفَه - أيضاً - السخاوي في «المقاصد الحسنة»<sup>(١)</sup>.

ولكن:

قد رُوي في عدة أحاديث تعمُّ الملائكة، وهي في هذا المقدار من الدلالة حسنة لغيرها، وصح كذلك حيث تعميم النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وقوله له: «هكذا يا ابن عوف فاعتم؛ فإنه أعرب وأحسن»، مما يشعر بفضل العِمامة على غيرها.

ولهذا فإن العلماء لا تجد لهم كلاماً في الاختلاف في استحباب التعمُّم، وإنما كلامهم في صفة العِمامة وكيفيتها.

قال مالك رحمه الله: «لا ينبغي أن تترك العمامة، ولقد اعتممت وما في وجهي شعرة»<sup>(٢)</sup>.

وحكى ابن عبد البر رحمه الله، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «تمام جمال المرأة في خفها، وتمام جمال الرجل في عِمته»<sup>(٣)</sup>.

وممن نصَّ على استحباب لبس العِمامة: الإمام الشوكاني رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الثانية: في مدى اشتراط التحنيك في العِمامة الشرعية:**

١ - ذهب المالكية والحنابلة - وهو قول للشافعية - إلى أن من شرط العِمامة الشرعية: أن تكون محنكة، أي أن يُجعل منها شيءٌ تحت الحنك.

(١) (ص ٢٩١).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق».

(٣) انظر: «الأداب الشرعية»، لابن مفلح (٣/٣٥٤).

(٤) انظر: «نبيل الأوطار» (٢/١٠٦).



فأما غير المحنكة فهي مكروهة؛ وذلك لأنها من زِيِّ الأعاجم وأهل  
الذمة، لا من زِيِّ العرب والمسلمين<sup>(١)</sup>.

ورُوي ذلك عن جماعة من السلف<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام مالك رحمه الله: «أدرکت في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سبعين محنكاً، وإن أحدهم لو اثْتَمِنَ على بيت المال لكان به أميناً»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي عن ترك التحنك: «وهو بدعة منكرة،  
وقد شاعت في بلاد المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أن صفة عمائم المسلمين – التي  
هي عمائم العرب – أن يكون تحت الحنك منها شيء<sup>(٥)</sup>.

وقد رُوي في الحديث: أنه ﷺ أمر بالتحنك ونهى عن الاقتعاط.

قال ابن الأثير: «التلحي: هو جعلُ بعضِ العِمَامَةِ تحتِ الحَنَكِ،  
والاقتعاط: أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً». اهـ<sup>(٦)</sup>.

ومن فوائد التحنك للعمامة: أنه يدفع عن العنق الحرّ والبرد،

---

(١) انظر: «عارضه الأحوزي» لابن العربي المالكي (٢٤٣/٧)، و «الآداب الشرعية»  
لابن مفلح (٣٥٢/٣)، و «المغني» لابن قدامة (٣٨١/١)، و «فيض القدير»  
للمُنَاوِي (٢٤٧/٥).

(٢) ذكره الإمام أبو بكر الطرطوشي كما في «الآداب الشرعية» لابن مفلح  
(٣٥٢/٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: «المغني» (٣٨١/١).

(٦) انظر: «النهاية» (٨٨/٤)، ٢٤٣، و «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٢٠/٣).

وأنه أثبت للِعِمامة ولا سيما للركوب<sup>(١)</sup>.

٢ - وذهب الشافعية - في الأرجح عندهم - إلى عدم نذب التحنيك في العِمامة<sup>(٢)</sup>.

ويَظهر - والله أعلم - أن هذا القول هو الأظهر، وأن الأمر سيان؛ وأن الكل كان يفعله المسمون والعرب؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> - بإسناد حسن - عن سليمان بن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup>، قال: «أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعمائم كرايبس<sup>(٥)</sup>: سودٍ وبيضٍ وحُمْرٍ وخُضِرٍ وِصْفَرٍ، يضع أحدهم العِمامة على رأسه، ويضع القَلَنْسُوةَ فوقها، ثم يدير العِمامة هكذا على كَوْرِهِ، لا يُخرجها من تحت ذَقْنِهِ».

المسألة الثالثة: لبس العِمامة بدون القَلَنْسُوة:

القَلَنْسُوة: هي الطاقية<sup>(٦)</sup>، وهي مختلفة الأنواع والأشكال<sup>(٧)</sup>.

- وقد ذهب بعض أهل العلم - كبعض الشافعية<sup>(٨)</sup> - إلى أن العِمامة تلبس بالقَلَنْسُوة وبدونها.

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية»، لابن مفلح (٣/٣٥٢).

(٢) انظر: «فيض القدير» للمُنَاوي (٥/٢٤٧).

(٣) «المصنف» (٨/٢٤١).

(٤) قال عنه في «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٢): «مقبول». وهو يعني أنه لِين الحديث إلاَّ عند المتابعة، لكن لما كان يتحدث عن رؤيته نفسه ولأمرٍ عامٍّ ومتكررٍ كهذا، فإن روايته تقبل فيه، والله أعلم.

(٥) جمع كِرْبَاس، وهو القطن. «النهاية» لابن الأثير (٤/١٦١).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣٨٣). وهي على وزن «فَعَنْلُوة» كما في «المصباح المنير» (٢/٥١٣).

(٧) «المعجم الوسيط» (٢/٧٥٤) - قلس.

(٨) انظر: «فيض القدير» للمُنَاوي (٥/٢٤٧).

قال ابن القيم رحمه الله : «وكان [أي الرسول ﷺ] يلبسها [أي العِمَامَةَ] وَيَلْبَسُ تحتها القَلَنْسُوءَ، وكان يلبس القلنسوة بغير عِمَامَةٍ، ويلبس العِمَامَةَ بغير قلنسوة». هـ<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «كان يلبس القلانس تحت العمامم وبغير العمامم، ويلبس العمامم بغير قلانس...» الحديث، أخرجه الروياني في «مسنده» وابن عساكر في «تاريخه»، وضعفه السيوطي في «الجامع الصغير»<sup>(٢)</sup>.  
— وذهب بعض العلماء — كابن العربي المالكي<sup>(٣)</sup> — إلى أن السُنَّة لُبْسُ العِمَامَةِ مع القَلَنْسُوءِ؛ لحديث: «فرق ما بيننا وبين المشركين: العمامم على القلانس»، لكنه حديثٌ ضعيفٌ كما سبق بيانه<sup>(٤)</sup>.  
فالراجح هو مشروعية لُبْسها بالحالين على حسب ما يتيسر.

#### المسألة الرابعة: في لون العِمَامَةِ:

\* الذي نُقِلَ عن النبي ﷺ في خصوص العِمَامَةِ هو لوان:

اللون الأسود: كما في «صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup>، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ بغير إحرام».

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٦)</sup> — أيضاً — من حديث عمرو بن حريث

(١) «زاد المعاد» (١/١٣٥).

(٢) (٥/٢٤٦) — مع «فيض القدير».

(٣) انظر: «عارضه الأحوذى» (٧/٢٤٤).

(٤) انظر: (ص ٧).

(٥) (٢/٩٩٠).

(٦) المصدر السابق، وسيذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث برواية أخرى في رسالته في (ص ٣٧).

رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عِمَامَةٌ سوداء».

٢ - اللون الأصفر: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «... وأما الصُّفْرَةُ؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي داود<sup>(٢)</sup> - وهي صحيحة الإسناد كما قال الألباني رحمه الله<sup>(٣)</sup> - عن زيد بن أسلم: «أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عِمَامَتَهُ».

\* وأما البياض: فقد جاءت الأحاديث التي تحث على لبس البياض عموماً، كحديث سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا الثِيَابَ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ<sup>(٤)</sup> وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، والحاكم وصححه أيضاً ووافقه الذهبي<sup>(٥)</sup>.

فلهذا يُسْتَحَبُّ لُبْسُ الْعِمَامَةِ الْبَيَاضِ.

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٨/١)، (٣٠٨/١٠)، و«صحيح مسلم» (٨٤٤/٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٢٩).

(٣) «صحيح أبي داود» (٤٠٦٤).

(٤) لأنه يلوح فيها أدنى وسخ فيزال، بخلاف سائر الألوان. «حاشية السندي على النسائي» (٢٠٥/٨)، ونحوه في «نيل الأوطار» (٩٤/٢).

(٥) «مسند أحمد» (١٠/٥، ١٢، ١٣، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١)، و«سنن الترمذي»

(٢٨١٠)، و«سنن النسائي» (٣٤/٤) (٢٠٥/٨)، و«سنن ابن ماجه» (٣٥٦٧)،

و«مستدرک الحاكم» (١٨٥/٤).

\* وأما الأخضر: فقد ثبت أن النبي ﷺ لبس بُردين أخضرين<sup>(١)</sup>،  
ورُوي عنه أنه كان أحبَّ الألوان إليه الخضرة، لكنّه لا يثبت<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني رحمه الله: «... لأنه لباس أهل الجنة، وهو - أيضاً -  
من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين». اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقد أخرج ابن أبي شيبة - بإسناد حسن، كما سبق - عن سليمان بن  
أبي عبد الله، قال: «أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعمائم كرايس:  
سودٍ وبيضٍ وحُمْرٍ وخُضِرٍ وصُفْرٍ...» الأثر.

ولعله يعني باللون الأحمر: غير الخالص، وإنما هو مخلوط بلونٍ آخر  
معه، أو أراد غير المشبَع بالحُمْرة؛ فإنه قد جاءت أحاديثُ في النهي عن  
الأحمر القاني واختلف العلماء فيه<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

والحاصل: أن الذي ورد الحثُّ والترغيب في لبسه هو الأبيض، فهو  
الذي يمكن أن يقال فيه: يُسن أن تكون العِمامة بيضاء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي - وحسنه - (٢٨١٢)، والنسائي  
(٢٠٤/٨)، من حديث أبي رَمثة التيمي، وصححه الألباني رحمه الله في  
«صحيح أبي داود» (٣٤٣٠).

(٢) رُوي من وجهين، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أخرج أحدهما: البزار  
(٢٩٤٣) - «كشف الأستار» - وهو ضعيف جداً؛ فيه إسحاق بن إدريس، وهو  
الأسواري البصري، ضعيف جداً، بل قال عنه يحيى بن معين: كذاب يضع  
الحديث. «ميزان الاعتدال» (١/١٨٤). وفيه - أيضاً - سُويد أبو حاتم، وهو  
صدوق سيء الحفظ له أغلاط، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٠). والوجه  
الأخر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٠٢٧) (٥٧٣١)، وفيه سعيد بن بشير،  
وهو الأزدي، ضعيفٌ كما في «تقريب التهذيب» (ص ٢٣٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٩٥/٢).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (١/١٣٧ - ١٣٩)، و«نيل الأوطار» (٨٧/٢، ٩٤).

وأما اللون الأصفر، فإن ما جاء في حديث ابن عمر من محبته ﷺ له، فقد يكون حُبًّا جِبِلِّيًّا، فلا يثبت بمجرد ذلك السُّنِّيَّة التي هي استحباب الشيء شرعاً لذاته، لكن من لبس ذلك بقصد التشبه بلباس النبي ﷺ فهو مأجور على نيّة الاتِّسَاء.

وأما ما ورد عن النبي ﷺ من لبس العِمَامَةِ السوداء، فهو يدل على تأكد الأصل الذي هو جواز لبسها، ولعلَّ نقل الصحابة لها لقلّة فعلها، بخلاف البِيضَاء؛ إذ هي الأصل، وقد جاء الترغيب في لبس البِيضَاء.

وأما الخُضْرَاء، فلم تُنْقَلْ في العِمَامَةِ مطلقاً، وغاية ما نُقِلَ فيه يدل على تأكد المشروعية كما قيل في السوداء، وكونه لباس أهل الجنة لا يدل على السُّنِّيَّة في الدنيا، والله تعالى أعلم.

وبعد ذكر هذه المسائل، تبقى مسألة المؤلف رحمه الله تعالى التي بحثها في رسالته هذه، وهي في إرسال طرف العِمَامَةِ، نسأل الله تعالى التوفيق والهداية والسداد.



## ترجمة المؤلف (١)

اسمه ونسبه :

هو: شيخ الإسلام، كمال الدين، أبو المعالي، محمد بن الأمير ناصر الدين محمد ابن أبي بكر بن علي بن أبي شريف مسعود بن رضوان المرّي، المعروف بابن أبي شريف، المقدسي الشافعي، سبط قاضي القضاة شهاب الدين أحمد العميري المالكي الشهير بابن عوجان.

---

(١) ترجمته في: «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل»، للقاضي مجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن العليمي الحنبلي (٣٧٧/٢ - ٣٨٣) - ط مكتبة المحتسب - عمان، الأردن - ١٩٧٣م، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٦٤/٩ - ٦٧)، و«نظم العقيان» للسيوطي (ص ١٥٩، ١٦٠)، و«كشف الظنون» (١/١٩٣، ٧٤٩، ١٢١٨/٢)، و«الكواكب السائرة» لنجم الدين الغزي (١/١١ - ١٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٢٩/٨، ٣٠)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/٢٤٣، ٢٤٤)، و«طرب الأمائل بتراجم الأفاضل» للإمام اللكنوي (ص ١٠٣، ١٠٤) - مطبوع ضمن مجموعة رسائل اللكنوي - اعتنى بإخراجها نعيم أشرف نور أحمد - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - ، و«إيضاح المكنون» لإسماعيل باشا البغدادي (٢/١٥٥)، و«هدية العارفين» (٢/٢٢٢، ٢٢٣).

## مولده ونشأته :

ولد ليلة السبت ، خامسَ ذي الحجة سنة (٨٢٢هـ) بالقدس الشريف ، ونشأ بها في كنف أبيه في عفة وصيانة ، وتقوى وديانة ، وحفظ القرآن الكريم ، وحفظ الشاطبية و «المنهاج» للنووي ، وعرضهما على شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني ، وقاضي القضاة محب الدين ابن نصر الله الحنبلي ، وشيخ الإسلام سعد الدين الديري الحنفي ، وشيخ الإسلام عزّ الدين المقدسي في سنة (٨٣٩هـ) .

ثم برع في جمع الفنون : فحفظ ألفية ابن مالك وألفية الحديث ، وقرأ القرآن بالروايات — عدا حمزة والكسائي — على أبي القاسم النويري ، وقرأ عليه في عدة فنون وأذن له بالتدريس فيها سنة (٨٤٤هـ) .

وتفقه على العلامة الشيخ زين الدين ماهر ، والشيخ عماد الدين ابن شرف ، وحضر عند الشيخ شهاب الدين بن أرسلان ، ورحل إلى القاهرة سنة (٨٤٤هـ) ، وأخذ عن علمائها ومنهم ابن حجر وكتب له إجازة وصفه فيها بالفاضل البارع الأوحد ، وأخذ فيها كذلك عن ابن الهمام صاحب «فتح القدير» . وسمع الحديث على ابن حجر والشيخ زين الدين الزركشي الحنبلي وغيرهما .

وحج سنة (٨٥٣هـ) ، فسمع الحديث بالمدينة على المحب الطبري وغيره ، وبمكة على أبي الفتح المراغي وغيره ، وأفتى ودرّس من سنة (٨٤٦هـ) في حياة شيخه ماهر الذي كان يرشد الطلبة للقراءة عليه حين ترك هو الإقراء .

وفوّض إليه السلطان مشيخة المدرسة الصلاحية سنة (٨٧٦هـ) .

قال في «الأنس الجليل»<sup>(١)</sup> : «وباشر تدريس الصلاحية والنظر عليها

---

(١) (٢/٣٧٩) .



مباشرةً حسنةً، وعمّرها وأوقفها، وشدد على الفقهاء وحثهم على الاشتغال، وعمل بها الدروس العظيمة، فكان يدرّس فيها أربعة أيام في الأسبوع فقهاً وتفسيراً وأصولاً وخلافاً، وأملى فيها مجالس من الأحاديث الواقعة في مختصر المزنّي، واستمر بها أكثر من سنتين». اهـ.

وتردد إلى القاهرة مرات ودرّس فيها، ثم في سنة (٨٨١هـ) توجه إليها فاستوطنها فانتفع به أهلها، وارتفعت كلمته عند السلطان.

وتوفي والده الأمير ناصر الدين محمد سنة (٨٧٩هـ) عن ست وثمانين

سنة.

وفي سنة (٨٩٠هـ) ورد مرسوم سلطاني برجوعه إلى القدس الشريف وتعيينه لمشيخة مدرسة السلطان المستجدة هناك، التي انتهت عمارتها وقدّر الله تعالى وفاة الشيخ شهاب الدين العميري قبل تقرير أمرها وترتيب وظائفها، فعاد إليها، ثم تولّى بها - أيضاً - مدارس أخرى كالمدرسة الجوهريّة.

وفي سنة (٩٠٠هـ) ورد عليه مرسوم بأن يكون متكلماً على الخانقاه<sup>(١)</sup> الصلاحية بالقدس الشريف، ينظر في أمرها وعمل مصالحها.

منزلته وعلمه وفضله:

قال السخاوي رحمه الله: «وبالجملة، فهو علامةٌ، متين التحقيق، حسنُ الفكر والتأمل فيما ينظره ويقرّب عهدهُ به، وكتابتُه أمتن من تقريره،

---

(١) أصل الخانقاه: بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير والصوفية، معرّبةٌ، حدثت في الإسلام في حدود الأربعمئة. ذكره في شرح «القاموس المحيط»، كما في حاشية «القاموس» (ص ١١٣٨) - خنق - ط ١ لمؤسسة الرسالة - ١٤٠٦ -

وَرَوَيْتُهُ أَحْسَنَ مِنْ بَدِيهَتِهِ، مَعَ وِضَاءَتِهِ وَتَأْنِيهِ وَضَبْطِهِ، وَقَلَّةِ كَلَامِهِ وَعَدَمِ ذِكْرِهِ لِلنَّاسِ». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال عنه تلميذه أبو اليمن الحنبلي: «هو شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، حافظ العصر والزمان، بركة الأمة، علامة الأئمة... الإمام الحبر الهمام، العالم العلامة الرحلة القدوة، المجتهد العمدة». اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال - أيضاً - : «ولم يزل حاله في ازدياد، وعلمه في اجتهاد، فصار نادرة وقته، وأعجوبة زمانه، إماماً في العلوم، محققاً لما ينقله...»<sup>(٣)</sup>.

وقال - أيضاً - : «وأما سَمْتُهُ وهيبته فمن العجائب في الأبهة والنورانية، رؤيته تذكّر السلف الصالح، ومن رآه علم أنه من العلماء العاملين؛ برؤية شكله وإن لم يكن يعرفه.

وأما خطّه وعبارته في الفتوى فنهاية في الحُسن.

وبالجملة فمحاسنه أكثر من أن تُحصّر، وأشهر من أن تُذكر، وهو أعظم من أن ينبه مثلي على فضله، ولو ذكرت حقه في الترجمة لطال الفصل؛ فإن مناقبه وذكّر مشايخه يحتمل الأفراد بالتأليف، والمراد هنا الاختصار»<sup>(٤)</sup>.

ووصفه ابن العماد الحنبلي بقوله: «الشيخ الإمام شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام». اهـ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «الضوء اللامع» ٦٦/٩.

(٢) «الأنس الجليل» (٣٧٧/٢، ٣٧٨).

(٣) «الأنس الجليل» (٣٧٩/٢).

(٤) «الأنس الجليل» (٣٨١/٢).

(٥) «الشذرات» (٢٩/٨).

وقال اللكنوي: «ولم يزل حاله في ازدياد حتى صار أعجوبة زمانه وفرداً أوانه»<sup>(١)</sup>.

وقال — أيضاً — تلميذه أبو اليمن عن شيخه لما تولى مدرسة السلطان في القدس سنة (٨٩٠هـ):

«وحصل للمدرسة المشار إليها وللأرض المقدسة — بل ولسائر مملكة الإسلام — الجمال والهيبة والوقار بقدمه، وانتظم أمر الفقهاء وحكام الشريعة المطهرة بوجوده وبركة علومه، ونَشَرَ الأمر بالمعروف ونَهَى عن المنكر، وازداد شأنه تعظيماً وعلت كلمته، ونفذت أوامره عند السلطان فَمَن دونه.

وبرزت إليه المراسيم الشريفة في كل وقت بما يحدث من الوقائع والنظر في أحوال الرعية، وتُرجم فيها بالجنابِ العالي شيخ الإسلام، ووقع له ما لم يقع لغيره ممن تقدمه من العلماء الأكابر، وبقي صدر المجالس وطرز المحافل، المرجعُ في القولِ إليه، والعيول في الأمور كلها عليه.

وقلده أهل المذهب كلها، وقُبِلت فتواه على مذهبه ومذهب غيره، ووردت الفتاوى إليه من مصر والشام وحلب وغيرها، وبعُدَ صِيتُه، وانتشرت مصنفاته في سائر الأقطار، وصار حجةً بين الأنام في سائر ممالك الإسلام».

قال تلميذه أبو اليمن: «ومن أعظم محاسنه التي شُكِرَتْ له في الدنيا ويرفع الله بها درجاته في الآخرة: ما فعله في القبة المستجدة عند دير صهيون وقيامه في هدمها، بعد أن صارت كنيسةً محدثةً في دار الإسلام في بيت الله

---

(١) «طَرَبُ الأماثل» (١٠٣/٥، ١٠٤).

المقدس، وقيامه في منع النصارى من انتزاع القبور المجاورة لدير صهيون المشهور أنّ به قبر سيدنا داود عليه السلام بعد بقاءه في أيدي المسلمين مدةً طويلةً، وبنى قبلةً فيه لجهة الكعبة المشرفة، كما تقدم ذكر ذلك مفصلاً في حوادث سنة خمسٍ وست وتسعين وثمانمائة.

وغير ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقيامه على حكام الشرطة ومنعهم من الظلم ومواجهتهم بالكلام الزاجر لهم<sup>(١)</sup>.

### تلاميذه:

من أشهر تلاميذه: أبو اليمن، القاضي مجير الدين عبد الرحمن العليمي الحنبلي (ت ٩٢٧هـ)، صاحب «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل»، الذي ختم كتابه هذا سنة (٩٠١هـ) بترجمة شيخه الكمال.

قال أبو اليمن: «وقد عرضتُ عليه — في حياة الوالد رحمه الله — قطعةً من كتاب «المقنع» في الفقه على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، ثم عرضت عليه مرةً ثانيةً ما حفظت بعد العرض الأول، وأجازني في شهور سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة، وحضرت بعض مجالسه من الدروس والإملاء بالمدرسة الصلاحية، وحضرت كثيراً من مجالسه بالمسجد الأقصى الشريف قبل رحلته إلى القاهرة المحروسة، وبعد قدومه إلى بيت المقدس، وحصلت الإجازةً منه غير مرةٍ خاصةً وعمامةً». اهـ<sup>(٢)</sup>.

### مصنفاته:

من تصانيفه:

١ — إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى. قال اللكنوي:

(١) «الأنس الجليل» (٢/٣٨٠، ٣٨١).

(٢) «الأنس الجليل» (٢/٣٨٢).

- «ألفها سنة (٨٧٥هـ)»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - «الإسعاد بشرح الإرشاد»<sup>(٢)</sup>، في الفقه.
- ٣ - «التاج والإكليل على أنوار التنزيل»، للبيضاوي، وهو قطعة ليس بكامل.
- ٤ - «الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع»، للسبكي، في الأصول.
- ٥ - شرح الشفا للقاضي عياض، قطعة منه.
- ٦ - شرحُ على البخاري.
- ٧ - شرحُ على «صفوة الزُّبد»<sup>(٣)</sup>.
- ٨ - شرح على مختصر التنبية، لابن النقيب.
- ٩ - شرحُ على المنهاج.
- ١٠ - «صَوَّبُ العِمامة في إرسال طرف العِمامة»<sup>(٤)</sup>، وهو رسالتنا هذه.
- ١١ - «فتاواه».
- ١٢ - «الفرائد في حل شرح العقائد»، للنسفي.
- ١٣ - «المسامرة في شرح المسامرة»<sup>(٥)</sup>، في العقائد المنجية.

- 
- (١) «طرب الأمائل» (ص ١٠٣).
- (٢) «الإرشاد» هو لابن المقرئ اليمني المتوفى سنة (٨٣٧هـ).
- (٣) «صفوة الزُّبد» في فقه الشافعية، لشيخه أحمد بن رسلان.
- (٤) وقد ذكرها للمؤلف - أيضاً - من ضمن مصنفاته حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/١٠٨٣)، وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (٢/٢٢٢)، واللكنوي في «طرب الأمائل» (ص ١٠٣)، بل هو أول ما عرّف به اللكنوي مما له من الكتب.
- (٥) «المسامرة» لابن الهمام الحنفي.

شعره:

كان رحمه الله ينظم الشعر.

قال السخاوي: «ومما كتبتة من نظمه: قوله يخاطب الكمال

ابن البارزي:

يا من اكتست المعالي رفعةً      مُدُّ حازها فغدت لأكرم حائزِ  
ما للحسودِ إلى كمالك مرتقى      كم بين ذاك وبينه من حاجزِ  
هل يستطيع معانداً أو حاسداً      إبداءَ نقصٍ في الكمال البارزِ<sup>(١)</sup>

ومن شعره - أيضاً - ما ذكره تلميذه أبو اليمن<sup>(٢)</sup> أنه سمع منه بدرب  
القدس الشريف حين عَوَّده من غزة في ذي القعدة سنة (٩٠٠هـ) بعد غيبةٍ  
طويلةٍ عن بيت المقدس، فأشد فيه - وقد أجازها بروايتها عن - :

أحيي بقاع القدس ما هبت الصبا      فتلك رباع الأنس في زمن الصبا  
وما زلت من شوقي إليها مواصلاً      سلامي على تلك المعاهد والرُّبى

قال الغزي: «واشتهر من شعره: في المواضع التي تباح فيها الغيبة:

القدح ليس بغيبة في ستة      متظلم ومعرّف ومحدّر  
ولمظهر فسقا ومُستفتٍ ومن      طلب الإعانة في إزالة منكر<sup>(٣)</sup>

وفاته:

توفي يوم الخميس الخامس والعشرين من جمادى الأولى عن أخويه  
شيخ الإسلام البرهاني والعلامة جلال الدين، وكان ذلك سنة (٩٠٦هـ) كما  
ذكر في «الكواكب السائرة» و«الشذرات» و«البدر الطالع».

(١) «الضوء اللامع» ٦٧/٩.

(٢) «الأنس الجليل» ٣٨٢/٢.

(٣) «الكواكب السائرة» ١٢/١.

وفي «كشف الظنون» - في موضعين - وفي «هدية العارفين»: أنه مات سنة (٩٠٥هـ)، وفي موضع في «كشف الظنون» - وفي «إيضاح المكنون»: أنه (٩٠٣هـ).

نسأل الله تعالى أن يرحم المصنف رحمةً واسعةً، وأن يسكنه فسيح جنّاته، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصّدّيقين والشهداء والصالحين، وحسُنَ أولئك رفيقاً.

وهذا أوان الشروع في الرسالة المحققة، نسأل الله تعالى الإخلاص والسدادَ والقَبول، إنه خير مسؤول.

\* \* \*

كتاب  
(صوب الغمامه ، في ارسال طرف العمامة)  
تأليف  
الشيخ الامام العالم العلامة كمال الدين محمد بن ابي شريف  
المقدس الشافعي رحمه الله تعالى  
آمين

صورة صفحة العنوان من المخطوطة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منح خلاصته خلقه اخلاصا لئلا يزلزلهم، ووفقه للوقوف عند  
الامر والزواجر، والبهم من لباس الادب السنية الشنية ما جعل  
الباطن والظاهر، والصلوة والسلام على سيد الكمال الفاتح الخاتم المآجى الى شرف  
محمد المؤيد بالمعجزات البواهر وبعد فلما انعم الله تعالى بحبته الامة الذين  
جعل افئدتهم مشرق انواره وسرارهم معادن اسرارهم، وفقني سبحانه وتعالى  
لتطلب الادلة على ما حلائم به من الاداب حتى وفقني بفضلته على ما خدتها  
من السنة والكتب، وفقني في بعض الاداب الباطنة من الادلة القواطع،  
والبراهين السواطع ما يبهز الالباب، ويجود قنامله صنت الصواب وكان  
من اداب اللبس ظاهرا ارسال طرف العمامة وهي المسمى بالعذبة فدار  
الكلام بيني وبين بعض الاخوان الذين لهم خدمة للسنة الشريفة في ما خدته  
واصله وايتان الدليل عليه عند اهله فاقتضى ذلك ان اذكر في هذه  
الليلة ما وقف عليه في هذا المعنى من الاحاديث الشريفة النبوية،  
التي على ذلك شيئا مما يتعلق به من المثل الفقهاء فتعقدت لذلك  
فصلين وقلت سا مثلا التوفيق والهداية لا تقوم طريق الفصل الاول  
فيما وقفت عليه من الاحاديث النبوية في هذا المعنى. واقدم قبل ذلك ان  
ارخا طرف العمامة من سيما الملائكة المستوفين الذين امداهم تعالى بهم  
نبيه والمؤمنين يوم بدر وقيل يوم احد فقد ذكر البغوي وغيره في تفسيره  
قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا) وياتيكم من نورهم هذا بعدكم  
ربكم بحجة الآف من الملائكة المستوفين ان السورة بفهم الذين اريتم  
وهو العلامة ونقول عن امام المفسرين علي بن ابي طالب وحسن  
الامة عبدالله بن عباس انها قال كانت عليهم عمامة بيض قد ارسواها  
بين انما قال ابن اسحق حدثني من لاتهم عن مقم مولى عبدالله بن الحارث

عن

عن عبد الله بن عباس قال كانت سيما الملائكة يوم بدر عام بيض وقد ارتلوهما  
وعلى ظهورهم قال ابن عثام حدثني بعض اهل العلم عن علي بن ابي طالب  
قال العامم تيجان العرب وكانت سيما الملائكة يوم بدر عام بيض قد  
ارتلوهما على ظهورهم الاجبريل فانه كان عليه عمامة صفراء وقد نقل البيهقي  
وغيره عن عثام بن عروة الكلبى انهما كانت عامم صفراء خاة على الكاهن  
وقد نوه بعضهم سيما الملائكة بغير ذلك وسياتي في الاحاديث ما يبيد تنقيب  
شياهم بالعامم ونقول وبالله التوفيق الحديث الاول حديث ابن عمر رضى  
الله عنهما رواه الترمذى من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعمت سدل عمامته بين كتفيه قال عبد الله ورايت  
العامم وسلمان يفتلان ذلك قال ابو عيسى الترمذى هذا حديث حسن عريب  
الحديث الثانى حديث عمرو بن حريث رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه رواه ابو داود  
بهذا اللفظ من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ورواه الشافى ايضا واللفظ  
عن جعفر بن عمرو بن ابيته عن ابيه قال كانى انظر الى عمة الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه ورواه ابن ماجه  
بهذا اللفظ الا انه لم يقل الى عمة الحديث الثالث حديث عبد الرحمن بن عوف  
رضى الله عنه قال عمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد لها بين يدي ومن خلفي  
ورواه ابو داود من رواية سلمان بن خردبوزانبا شيخ من اهل المدينة قال  
سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد لها بين يدي  
من ايسم الا ابا داود سكت عليه ومن شرطه ان ما سكت فهو صحيح الحديث الرابع  
حديث عارضة رضى الله عنها قالت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن  
عوف وارخى له اربع اصابع وقال انى لما صنعت الى السماء رايت اكثر الملائكة  
معتبين رواه الطبرانى فى الاوسط لكن فى اسناده مقدم ابن داود شيخ الطبرانى

عامته او نحو ذلك فهو مكرهه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيهية انتهى فقوله او نحوه  
 منكم يتناول كلف العذبة فالظاهر انه مكرهه وان الزبي في حديث الصميمين يتناول  
 وينتصر على هذا القدر راغبين الى الله تعالى ان يحتم لنا بالحسن وان يوفقنا  
 من الخيرات بالحق الا اني ايمنه وكرمه والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده ووالله  
 وصحبه وسلم تليما كثيرا ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين هو الحمد لله رب العالمين  
 اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صواع  
 صواع

تمت على يد الفقير  
 حامد بن محمد

الربيع في ذي القعدة ١٣٤٣

توليت باصطفا في عهد ضيق  
 الاربعين ٣٣ ذي القعدة ١٣٤٣  
 سنة ١٣٢٣ و١٣٢٤  
 جمال الدين القاسمي  
 صواع

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة



لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
(٦٤)

# صَوْبُ الْعِمَامَةِ فِي إِزْسَالِ طَرْفِ الْعِمَامَةِ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ كَمَالِ الدِّيبِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَرِيفٍ الْمَقْدِسِيِّ السَّافِيِّ

(ت ٩٠٥ هـ)

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ الذي منح خلاصة خلقه إخلاص السرائر، ووفقهم للوقوف عند الأوامر والزواجر، وألبسهم من لباس الآداب السنيّة السنيّة ما جمّل الباطن والظاهر.

والصلاة والسلام على السيّد الكامل<sup>(١)</sup>، الفاتح الخاتم، الماحي الحاشر<sup>(٢)</sup>، محمد المؤيّد بالمعجزات البواهر.

وبعد:

فلما أنعم الله تعالى بمحبة السادة الذين جعل أفئدتهم مشارق أنواره، وسرائرهم معادن أسرارهم، وفقني - سبحانه وتعالى - لتطلب

---

(١) المراد بالكمال هنا: النسبي، أي بالنسبة إلى غيره من البشر، فهو ﷺ الكامل في الصفات والأخلاق.

(٢) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو اللّهُ بيّ الكفر، وأنا الحاشر الذي تُحشّر الناس على قدمي، وأنا العاقب»، أخرجه البخاري (٥٥٤/٦) (٦٤١/٨)، ومسلم (١٨٢٨/٤).

وقوله: «على قدمي»: أي على أثري، أي أنه يُحشّر قبل الناس. وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى: «يحشّر الناس على عقبي» [وهي متفق عليها]. «فتح الباري» (٥٥٧/٦)، وقوله: «وأنا العاقب»: جاء في رواية لمسلم (١٨٢٨/٤) زيادة: «الذي ليس بعده نبي».

الأدلة على ما حلّاهم به من الآداب، حتى وفقني بفضلها على مآخذها من السنّة والكتاب، وفتح لي في بعض الآداب الباطنة من الأدلة القواطع، والبراهين السواطع، ما يبّهّرُ الألباب، ويجود متأمله صيبُ الصواب<sup>(١)</sup>.

وكان من آداب اللباس ظاهراً: إرسالُ طرفِ العِمامة، وهو<sup>(٢)</sup> المسمى بالعَدْبَة، فدار الكلامُ بيني وبين بعض الإخوان الذين لهم خدمةٌ للسنّة الشريفة، في مآخذِه وأصله<sup>(٣)</sup>، وإتيانِ الدليل عليه عند أهله.

فاقتضى ذلك أن أذكر في هذه الأوراق ما وقّف عليه في هذا المعنى من الأحاديث الشريفة النبوية، مضيفاً على ذلك شيئاً مما يتعلّق به من المسائل الفقهية.

فعدتُ لذلك فصلين، وقلت - سائلاً التوفيق، والهداية لأقوم طريق - :

## الفصل الأول

فيما وقفت عليه من الأحاديث النبوية في هذا المعنى

وأقدّم قبل ذلك أن إرخاء طرفِ العِمامة من سيّما الملائكة المسوّمين، الذين أمدّ الله تعالى بهم نبيّه والمؤمنين يوم بدرٍ، وقيل: يوم أُحد.

- 
- (١) أصل الصَّيب: المطر، كما في قوله تعالى - في سورة البقرة: الآية ١٩ - : ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾. انظر: «المعجم الوسيط» (١/٥٢٧).
- والظاهر أن مراد المؤلف رحمه الله: التشبيه.
- (٢) في الأصل: «وهي»، والسياق يقتضي ما أثبتّه.
- (٣) أي في مآخذ الحكم في المسألة وأصل الحكم.



فقد ذكر البغوي وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ إِن تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ﴾ (١) هَذَا يَمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿٢﴾: أن السُّومَةَ — بضم السين — السِّيما، وهو العلامة (٣).

(١) أي: إن يأتيكم المشركون من ساعتهم هذه، يمددكم ربكم بالملائكة في حال إتيانهم لا يتأخر عن ذلك. انظر: «تفسير النسفي» (٢٨٨/١)، و«فتح القدير» للشوكاني (٥٧٠/١).

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٢٥.

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٧٣/١) — ط دار الكتب العلمية — ط ١ — ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م، و«تفسير ابن كثير» (٩٤/٢).

وقد قرئ «مسومين» بقراءتين:

الأولى: «مسومين» بكسر الواو، اسم فاعل، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وعاصم. قال القرطبي: «أي قد أعلموا أنفسهم بعلامة، وأعلموا خيلهم». «تفسير القرطبي» (١٩٦/٢). واختلفوا في هذه العلامة على أقوال:

منها: أن الملائكة اعتمت بعمائم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم. روي عن عليّ وابن عباس، وحكي عن الزجاج.

ومنها: أنهم كانوا على خيل بلق (أي فيها سواد وبياض). وقيل: كانت السیما في نواصي خيلهم.

قال القرطبي: «ذكر البيهقي عن سهيل بن عمرو رضي الله عنه قال: لقد رأيت يوم بدر رجالاً بيضاً على خيل بلق بين السماء والأرض معلّمين، يقتلون ويأسرون». فقله: «معلّمين»، دل على أن الخيل البلق ليست السیما، والله أعلم. اهـ.

ومما قيل في تفسير «مسومين»: ما ذكره البيهقي عن الربيع بن أنس قال: كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوهم: بضرب فوق الأعناق، وعلى البنان مثل سمة النار قد أحرق به.

القراءة الثانية: «مسومين» بفتح الواو، اسم مفعول، وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي ونافع.

ونَقَلَ عن إمام المفسرين - عليّ بن أبي طالب - وَحَبَّرِ الأُمَّةَ -  
- عبد الله بن عباس - أنهما قالوا: «كانت عليهم عمائم بيضٌ قد أرسلوها  
بين أكتافهم».

قال ابن إسحاق<sup>(١)</sup>: حدثني من لا أتهم، عن مِقْسَمٍ - مولى  
عبد الله بن الحارث - عن عبد الله بن عباس، قال: «كانت سِيما الملائكة  
يوم بدرٍ عمائمَ بيضاً<sup>(٢)</sup>» قد أرسلوها على ظهورهم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن هشام<sup>(٤)</sup>: حدثني بعض أهل العلم، عن علي بن أبي طالب،  
قال: «العمائم تيجان العرب، وكانت سِيما الملائكة يوم بدرٍ عمائمَ بيضاً<sup>(٥)</sup>»  
قد أرخواها على ظهورهم، إلا جبريل؛ فإنه كان عليه عِمامةٌ صفراء.

قال القرطبي: «أي معلّمين بعلامات». اهـ. «تفسير القرطبي» (١٩٦/٢).  
= ويأتي في هذه القراءة ما سبق من المعنيين الأولين في «مسوّمين». وقال ابن فورك  
- وذكره المهدي في «مسوّمين» - بالفتح - : أي أرسلهم الله تعالى على  
الكفار.

قال القرطبي (١٩٦/٢): «وقال كثير من المفسرين: «مسوّمين»: أي مرسلين  
خيّلهم في الغارة». اهـ. وهذا ظاهر ما أخذ به الشوكاني في تفسير هذه الكلمة.  
انظر: «فتح القدير» (٥٧٠/١)، وقال - أيضاً - (٥٧٢/١): «وفي بيان التسويم  
عن السلف اختلافٌ كثير لا يتعلق به كثيرٌ فائدة». اهـ.

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (٦٣٣/٢).

(٢) في الأصل: «عمائم بيض»، والمثبت من ابن هشام.

(٣) وفي إسناده مبهم كما ترى، فهو ضعيف. قال ابن كثير في «تفسيره» (٩٥/٢):

«ثم رواه [يعني ابن إسحاق] عن الحسن بن عُمارة، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن  
ابن عباس، فذكر نحوه». اهـ. والحسن بن عُمارة متروك، كما قال أحمد  
ومسلم والدارقطني وجماعة. انظر: «ميزان الاعتدال» (٥١٤/١).

(٤) «السيرة النبوية» (٦٣٣/٢).

(٥) في الأصل: «عمائم بيض»، والمثبت من ابن هشام.

وقد نقل البغوي وغيره عن هشام بن عروة [و] الكلبي<sup>(١)</sup>: أنها كانت عمائم صفراء، مرخاةً على أكتافهم<sup>(٢)</sup>.

وقد فسّر بعضهم سيما الملائكة بغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

وسأيتني في الأحاديث ما يؤيد تفسير سيماهم بالعمائم.

فنقول — وبالله التوفيق — :

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>، من رواية عبيد الله بن عمر<sup>(٥)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ

---

(١) الكلبي هذا: هو محمد بن السائب، النسابة المفسر، توفي سنة (١٤٦هـ)، وهو متهم بالكذب، ورُمي بالرّفص، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٩)، وليس هو الكلبي المفسر المتأخر المتوفى سنة (٧٤١هـ)؛ فإنّ هذا محمد بن أحمد ابن جزي، المالكي، صاحب القوانين الفقهية.

(٢) فقد أخرج ابن جرير في «تفسيره» (٤٢٨/٣) — ط دار الكتب العلمية (١) — عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة قال: «نزلت الملائكة يوم بدر على خيل بلق، عليهم عمائم صفراء، وكان على الزبير يومئذ عمامة صفراء»، وإسناده حسن. وكذلك أخرجه ابن جرير (٤٢٨/٣) من طريق هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة بنحوه في الجملتين الأخيرتين، وأخرجه — أيضاً — (٤٢٨/٣) من طريق هشام، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير بنحوه.

وقد أخرج ابن جرير — أيضاً — (٤٢٧/٣)، عن الزبير بن المنذر، عن جده أبي أسيد — وكان بدرتاً — فكان يقول: «لو أن بصري فُرج منه، ثم ذهبتم معي إلى أحد، لأخبرتكم بالشعب الذي خرجت منه الملائكة في عمائم صفراء قد طرحوها بين أكتافهم»، والزبير بن المنذر مستور، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٢١٤).

(٣) وقد تقدّم بيانه قريباً في الحاشية.

(٤) «سنن الترمذي» (١٧٣٦).

(٥) في الأصل: «عبد الله»، والتصويب من الترمذي.

إذا اعتَمَّ سَدَلُ عِمَامَتِهِ<sup>(١)</sup> بَيْنَ كَتْفَيْهِ<sup>(٢)</sup>». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ<sup>(٤)</sup> وَسَالِمًا<sup>(٥)</sup> يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) أَي أَرْسَلَ طَرَفَيْهَا. «تَحْفَةُ الْأَحْوِذِيِّ» (٤١١/٥).
- (٢) قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْحَدِيثُ — أَيْضًا — يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِرْخَاءِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ». اهـ. «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (١٠٦/٢، ١٠٧)، وَكَذَا قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ أَبِي فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (١٢٨/١١)، وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَحْوِذِيِّ» (٤١١/٥).
- (٣) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ اللَّهِ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ التِّرْمِذِيِّ.
- (٤) هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً رَفِيعًا، عَالِمًا فَهِيمًا، إِمَامًا وَرِعًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ. اهـ. مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ. انظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٤٥١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٣٣٣/٨ — ٣٣٥).
- (٥) فِي الْأَصْلِ: «سَلْمَانٌ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ التِّرْمِذِيِّ. وَسَالِمٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٦) هَكَذَا هُوَ فِي نَسْخَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ — بِيْرُوتَ — مِنْ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١٩٨/٤)، وَفِي نَسْخَةِ تَحْفَةِ الْأَحْوِذِيِّ (٤١٢/٥) — طِ الْمَكْتَبَةِ السَّلْفِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَمَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْقَاهِرَةِ —: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَعَلَيْهِ شَرْحُ الْمُبَارَكْفُورِيِّ حَيْثُ قَالَ — (٤١٥/٥) —: «لَمْ يَحْكَمْ التِّرْمِذِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَسَنٌ». اهـ. بَلِ الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدْنِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ: «يُغْرَبُ»، انظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢٧٤/١١)، وَلِذَا قَالَ عَنْهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٥٩٦): «صَدُوقٌ يَخْطِئُ». وَفِي الْإِسْنَادِ — أَيْضًا — عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٣٥٨) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «صَدُوقٌ، كَانَ يَحْدُثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ فَيَخْطِئُ». قَالَ النَّسَائِيُّ: حَدِيثُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ مُنْكَرٌ. اهـ.

الحديث الثاني: حديث عمرو بن حريث<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ، من حديث جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه.

ورواه النسائي<sup>(٣)</sup> - أيضاً - ولفظه: عن جعفر بن عمرو بن أمية<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، قال: «كأنني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه».

ورواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> بهذا اللفظ، إلا أنه لم يقل: «الساعة».

(١) هو: أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي القرشي. له ولأبيه صحبة. وقد جاء ما يدل على أنه كان في زمن النبي ﷺ رجلاً وليس صغيراً. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم من الصحابة، وروى عن أخيه سعيد بن حريث وله صحبة. ولي إمرة الكوفة نيابة لزياد ولابنه عبيد الله بن زياد. مات سنة (٨٥هـ). انظر: «الإصابة» (٥٢٤/٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٨/٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٧٧) - ط دار الفكر - بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وإسناده حسن، وصححه في «عون المعبود» (١١/١٣٠).

(تنبيه): الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه - في كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٩٩٠/٢)، من طريق جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، وعنده: «طرفها» بدلاً من «طرفها».

(٣) سنن النسائي (٢١١/٨).

(٤) جعفر بن عمرو بن أمية: ثقة، كما في «تقريب التهذيب» (ص ١٤٠)، وقد رواه النسائي من طريق أبي أسامة عن مساور الوراق، عن جعفر هذا، عن أبيه به. ويظهر أن هذا وهم، وأن الصواب: جعفر بن عمرو بن حريث، كما هو عند مسلم وأبي داود من طريق أبي أسامة - أيضاً - عن جعفر به. وكذلك هو عند ابن ماجه (٣٥٨٤) من طريق سفيان، عن مساور به.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٥٨٤).

الحديث الثالث: حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَّلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، من رواية سليمان بن خربوذ<sup>(٣)</sup>، أنبأنا شيخ من أهل المدينة، قال: سمعت عبد الرحمن يقول: «عَمَّمَنِي» فذكره.

وهذا الحديث وإن كان في إسناده من لم يُسَمِّ، إلا [أَنَّ] أبا داود سكت عليه، وَمِنْ شرطه أن ما سكت عليه فهو صالح<sup>(٤)</sup>.

الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: عمَّم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف، وأرخی له أربع أصابع، وقال: «إني لما صعدت إلى

---

(١) أي: أرسل لِعِمَامَتِي طرفين: أحدهما على صدري، والآخر من خلفي. «عون المعبود» (١١/١٣٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٧٩).

(٣) وهو مجهول، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٠).

(٤) ليس هذا بمسَلَّم؛ فإن عبارة أبي داود رحمه الله المشهورة عن كتابه «السنن» - وذلك في رسالته المشهورة إلى أهل مكة - هي: «ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بَيِّنَتِه، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح». فمفهوم كلامه هذا، أَنَّ ما فيه وهن ليس بشديد لا يبينه، فقوله: «فهو صالح» يشمل ويشمل المحتج به. وقد رجَّح هذا الفهم علماء محققون، منهم ابن منده والذهبي وابن عبد الهادي وابن كثير، والحافظ ابن حجر العسقلاني. انظر: «الباعث الحثيث» لابن كثير (ص ٣٩) - دار الكتب العلمية - ط ١، و«فيض القدير» للمُنَاوِي (١/٢٥)، و«توضيح الأفكار» للصنعاني (١/١٩٦) - (١٩٩)، و«صحيح سنن أبي داود» للشيخ الألباني رحمه الله (١/١٣) - (١٩) - دار غراس - ط ١، و«تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للألباني (ص ٢٧، ٢٨).

والحاصل أَنَّ الحديث ضعيف الإسناد؛ للجهالة والإبهام. وقد ضعّفه أبو الطيب آبادي في «عون المعبود» (١١/١٣٠).

السماء رأيت أكثر الملائكة معتمّين»، رواه الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup>، لكن في إسناده مقدام بن داود - شيخ الطبراني - وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

الحديث الخامس: حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا اعتَمَّ أرخى عِمَامَتَهُ من بين يديه ومن خلفه»، رواه الطبراني في الأوسط أيضاً<sup>(٣)</sup> وفي إسناده الحجاج بن رشدين، ضعيف<sup>(٤)</sup>.

الحديث السادس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت عاشرَ عشرةٍ في مسجد رسول الله ﷺ: أبو بكر<sup>(٥)</sup> وعمرُ وعثمانُ وَعَلِيٌّ وابن مسعود وابن جبل<sup>(٦)</sup> وحذيفة وابن عوف وأبو سعيد، فجاء فتى من الأنصار فسَلَّمَ ثم جلس»، فذكر الحديث إلى أن قال: «ثم أمر عبد الرحمن بن عوفٍ فتجهز لسرية فبعثه عليها، فأصبح قد اعتَمَّ بِعِمَامَةِ كَرَابِيسَ<sup>(٧)</sup> سوداء، فأدناه النبي ﷺ ثم نقضها، فعَمَّمَهُ وأرسل من خلفه أربع أصابعٍ أو نحوها، ثم قال ﷺ: هكذا يا ابنَ عوفٍ فاعتَمَّ؛ فإنه أعرب<sup>(٨)</sup>

(١) (٨٩٠١).

(٢) وبه ضعف الهيثمي الحديث، كما في «مجمع الزوائد» (١٢٠/٥).

لكنه قد جاء ما يشهد للحديث من تعمُّم الملائكة، وهو ما سيذكره المصنف من الحديث الثامن (حديث عائشة) في (ص ٤٠) والحديث التاسع (حديث أبي موسى) في (ص ٤١)، والحديث العاشر (حديث ابن عمر) في (ص ٤١).

(٣) (٣٤٤).

(٤) وانظر: «مجمع الزوائد» (١٢٠/٥).

(٥) «أبو بكر»: مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: هُم.

(٦) أي: معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٧) جمع كِرْبَاس، وهو القطن. «النهاية» لابن الأثير (١٦١/٤).

(٨) أي أبيض وأوضح. هذا هو معنى أعرب، كما في «القاموس المحيط» (ص ١٤٥) وغيره، وكان المراد هنا: أنه أجمل، والله تعالى أعلم.

وأحسن» الحديث، رواه الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup> بإسناد حسن<sup>(٢)</sup>، وقد روى ابن ماجه<sup>(٣)</sup> طرفاً منه.

الحديث السابع: ما رواه عبد السلام - هو ابن أبي حازم<sup>(٤)</sup> - قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: يدير كَوْرَ العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه، ويرسلها بين كتفيه»، رواه الطبراني<sup>(٥)</sup>، وقال الحافظ أبو الحسن الهيثمي: رجال إسناده رجال الصحيح، إلا عبد السلام<sup>(٦)</sup>، وهو ثقة.

الحديث الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ على برْدُونٍ<sup>(٧)</sup> وعليه عِمَامَةٌ، [قد]<sup>(٨)</sup> أرخى طرفها بين كتفيه،

(١) (٤٦٧١).

(٢) قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٠/٥).

كما أخرجه الحاكم (٤/٥٤٠ - ٥٤١)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (١٠٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٠١٩)، وليس فيه قصة تعميم عبد الرحمن بن عوف، وهو من وجهٍ آخر غير الذي عند الطبراني والحاكم، وهو ضعيف؛ فيه ابن أبي مالك: خالد بن يزيد، قال عنه في «تقريب التهذيب» (ص ١٩١): «ضعيف مع كونه فقيهاً، وقد اتهمه ابن معين». اهـ.

(٤) وابن أبي حازم، اسمه: شداد، العبدي. قال في «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٥) عن عبد السلام هذا: «ثقة». اهـ.

(٥) لم أجده في «الكبير» كما هو ظاهر عزو المصنف رحمه الله، وقد عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٠/٥) للأوسط، لكنني لم أجده فيه أيضاً، والله تعالى أعلم.

(٦) في «مجمع الزوائد» (١٢٠/٥): «خلا أبا عبد السلام»، وهو خطأ.

(٧) البرْدُون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال. «المعجم الوسيط» (١/٤٨).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من المستدرک.



فسألت رسول الله ﷺ، فقال: هل رأيته؟ قلت: نعم، قال: ذاك جبريل يأمرني أن أمضي إلى بني قريظة»، رواه الحاكم في «المستدرک»<sup>(١)</sup> في كتاب اللباس.

الحديث التاسع: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن جبريل - عليه الصلاة والسلام - نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أرخى ذؤابته من ورائه»، رواه الطبراني<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده عبيد الله<sup>(٣)</sup> بن تمام، وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

والذؤابة وإن اشتهر إطلاقها على شعر الرأس، فقد أطلقت على المتدلي من غيره، ولعل المراد بها ههنا: طرف العمامة؛ لموافقة الحديث قبله.

الحديث العاشر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالعمائم؛ فإنها سيما الملائكة، وأرخوا خلف ظهوركم»، رواه الطبراني<sup>(٥)</sup>.

وفي إسناده عيسى بن يونس<sup>(٦)</sup>، قال الدارقطني: ضعيف<sup>(٧)</sup>، ووثقه

- 
- (١) ١٩٤/٤، وصححه ووافقه الذهبي، لكن في إسناده عبد الله بن عمر، وهو ابن حفص العمري، ضعيف، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٣١٤).
- (٢) ليس هو في الجزء المطبوع منه.
- (٣) في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ، والتصويب من «مجمع الزوائد» و«الميزان».
- (٤) قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٠/٥). وقد ضعف عبيد الله هذا: الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. وذكر البخاري أن عنده عن خالد الحذاء ويونس عجائب، فذكر من ذلك عن خالد هذا الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٣).
- (٥) «المعجم الكبير» (١٣٤١٨/١٢)، وعنده: «وأرخوها» بدلاً من: «وأرخوها».
- (٦) في الأصل: «علي بن يونس»، وهو خطأ، والتصويب من الطبراني ومن «مجمع الزوائد» و«ميزان الاعتدال» (٣٩٦/٤).
- (٧) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٣٦٥/٤)، وفي «مجمع الزوائد» (١٢٠/٥): «قال الدارقطني: مجهول». اهـ. وذكر الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» =

ابن حبان<sup>(١)</sup>. وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن عثمان بن صالح المصري شيخ الطبراني، ومع ذلك فقد وثقه<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث ما تقدمت الإشارةُ إليه من الدلالة على أن سيما الملائكة العمائم المرخاة خلف الظهر.

(تنبيه): ما ذكرناه من الأحاديث وإن كان في إسناده بعضها من فيه مقال، فلم يُذكر إلا ما يصلح لأن يكون شاهداً، أمّا ما لا يصلح أن يكون شاهداً فنُخرجه، كحديث أبي أمامة [عند]<sup>(٣)</sup> الطبراني<sup>(٤)</sup>، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يولّي والياً حتى يعمّمه ويُرخي

---

= أن عيسى بن يونس، الظاهر أنه الرملي وهو ثقة، وإن الدارقطني إنما عنى بقوله: «ضعيف، رجلاً آخر غير الرملي».

(١) أي ذكره في كتابه «الثقات» (٤٩٥/٨)، لكن قال فيه: «أبو موسى... من أهل الرمل، ربما أخطأ». اهـ.

(٢) قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٠/٥). والذي في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣٩٦/٤) إنما هو توثيق ليحيى بن عثمان وليس لعيسى بن يونس. وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة محمد بن الفرّج المصري في «الميزان» (٤/٤) وقال: «أتى بخبر منكر»، وساق هذا الحديث.

وقد خالف يعقوب بن كعب - وهو الكلبي - وهو ثقةٌ محمدُ بن الفرّج المجهول، في إسناده، فرواه عن عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن عبادة مرفوعاً. لكن الأحوص ضعيف، كما قاله الزّين العراقي في «شرح الترمذي»، كما في «فيض القدير» (٣٦٥/٤)، فهو علّة هذه الطريق كما بيّنه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١٩/٢).

وممّن ضعّف الحديث السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٦٥/٤) - مع «الفيض»، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٩١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٤) «المعجم الكبير» (١٧٠/٨).

لها<sup>(١)</sup> من الجانب الأيمن نحو الأذن؛ فإن في إسناده جُميع بن ثوب<sup>(٢)</sup>، وهو متروك<sup>(٣)</sup>.

## الفصل الثاني

في إيراد مسائل تتعلق بإسبال طرف العِمامة

الأولى: هو مستحبٌ مرجحٌ فعلُهُ على تركه<sup>(٤)</sup>؛ كما يُؤخذ من الأحاديث السابقة، خلافاً لما أوهمه كلامُ النووي من إباحته بمعنى استواء الطرفين.

قال الإمام النووي في «شرح المهذب»<sup>(٥)</sup>: «يجوز إرسالُ العِمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله، ولا كراهة في واحدٍ منهما».

---

(١) في الطبراني: «ويُرَخِّي لها عذبة».

(٢) في الأصل: «بن موت»، وهو خطأ، والتصويب من الطبراني ومن «ميزان الاعتدال» (٤٢٢/١).

(٣) قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٠/٥، ١٢١).

وقال البخاري عنه: منكرُ الحديث. وكذا قال الدارقطني وغيره. وقال النسائي: متروك الحديث. «ميزان الاعتدال» (٤٢٢/١).

(٤) وقد نصَّ عليه - أيضاً - الحنفية والمالكية والحنابلة، انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤٨١/٥)، و«جواهر الإكليل» (١١٠/١)، و«عارضه الأحوذني» (٢٤٣/٧)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣٥٢/٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإرخاء الذؤابة بين الكتفين معروف في السنَّة». اهـ. «الآداب الشرعية» (٣٥٤/٣).

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٧٣/١ عن الإمام مالك رحمه الله، أنه قال: إنه لم ير أحداً يفعله إلاَّ عامرُ بن عبد الله بن الزبير». اهـ، وهو محجوج بما ثبت في السنَّة.

(٥) (٣٣٩/٤) - ط مكتبة الإرشاد بجدة.

وذكر معناه في «الروضة»<sup>(١)</sup> باختصار.

قال في «شرح المهذب»<sup>(٢)</sup>: «ولم يصحَّ في النهي عن ترك الإرسال [شي]»<sup>(٣)</sup>. وذكر أنه صحَّ في الإرخاء حديثُ عمرو بن حريث، وهو الثاني من الأحاديث السابقة<sup>(٤)</sup>.

هذا كلام الإمام النووي، ولم أر من تعقبه.

ويمكن أن يقال: قد أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بالإرسال، فقال: «هكذا فاعتمَّ يا ابن عوف»، وعلَّله بأنه أعرب وأحسن، فهو مستحب وأولى، وتركُه خلاف الأولى والمستحب.

والظاهر أن الإمام النووي أراد بالمكروه ما ورد فيه نهْيٌ مقصود، وليس التَّركُ مكروهاً بهذا المعنى، ولا يمتنع معه كونُ الإرسال أولى ومستحباً. وأما إن أراد بالمكروه ما تناول خلاف الأولى - كما هو اصطلاح متقدمي الأصوليين<sup>(٥)</sup> - فلا نسلم كونَ الترك غيرَ مكروه

(١) (٦٩/٢).

(٢) (٣٣٩/٤).

(٣) ما بين المعقوفين من «شرح المهذب»، كما أنَّ السياق يقتضيه.

(٤) انظر: (ص ٣٧).

(٥) وهذا الاصطلاح دقيقٌ وجميل؛ إذ به يُعرف ما يُنكر فيه وما لا يُنكر فيه من المكروهات؛ إذ المكروه يشمل النوعين، ولكنَّ أحدهما أخفُّ من الآخر؛ وهو ما لم يرد فيه نهْي، وهو ما يسميه كثير من العلماء بخلاف الأولى، فهو غاية ما فيه ترك الفضيلة، بخلاف ما جاء فيه نهْي وهو ليس للتحريم، فهو للكراهة ويُنكر فعله وإن كان ليس في درجة إنكار المحرَّم. ولهذا، فقد حدَّ بعضُ الأصوليين المكروه بأنه: «المنهْي الذي لا ذمَّ على فعله»، وهو ما نُهي عنه نهْي تنزيه لا تحريم، فيكون تركُ ما مصلحته راجحةٌ ولم يُنه عنه: خلاف الأولى، ولا يُسمَّى مكروهاً، وذلك كترك المندوبات، انظر في هذا: «الإحكام» للآمدي (١/١٢٢)، و «إرشاد الفحول» (ص ٦).

بهذا المعنى، بل هو مكروهٌ بمعنى أنه خلافُ الأولى والمستحبُّ كما بيّناه.

### المسألة الثانية:

قال الإمام النووي في «شرح المهذب»<sup>(١)</sup>: الإرسال في العِمامة كالإسبال في الثوب.

وقال في «الروضة»<sup>(٢)</sup>: «حكم إطالة عَدْبَتِهَا حكم إطالة الثوب» انتهى.

وحكم إطالة الثوب – كما ذكر هو وغيره – أنَّ ما زاد عن الكعبين: إن كان للخيلاء حَرَمًا، وإن كان لا للخيلاء كُرْهًا<sup>(٣)</sup>. وهذا في غير النساء؛ فيجوز

وقد صرَّح الإمامُ الغزالي رحمه الله، في «إحياء علوم الدين» (٢/٥٧، ٥٨)، لما تكلم عن حكم عزل الرجل عن المرأة في الجماع، بأن مقصود الشافعية بالكراهة هنا: أنه خلاف الأولى فقط، قال: «والصحيح عندنا أن ذلك [أي العزل] مباح، وأما الكراهية، فإنها تطلق لنهي التحريم، ولنهي التنزيه، ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث، أي فيه ترك فضيلة، كما يقال: يكره في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة، ويكره للحاضر في مكة مقيماً بها أن لا يحج كل سنة، والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط». اهـ.

(١) انظر: «المجموع» (٤/٣٣٨).

(٢) (٢/٦٩).

(٣) انظر: «المجموع» (٣/١٨٢، ٤/٣٣٨)، و«شرح مسلم» (٢/١١٦، ١٤/٦٢،

٦٣). وأكثر العلماء على هذا التفصيل، ولكنَّ الراجح خلافه، وهو أنَّ الإسبال محرَّمٌ مطلقاً، لكن إن كان بقصد الخيلاء فهو أشدَّ تحريماً.

وما أحسن حديثَ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه سئل عن الإزار فقال: على الخير سقطت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزره المؤمن إلى أنصاف الساقين، لا جناح – أو لا حرج – عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار، لا ينظر الله إلى من جرَّ إزاره بطراً»، أخرجه أحمد (٣/٥، ٦، ٣١، ٤٤، ٥٢، ٩٧)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)،

وابن حبان (٥٤٤٦)، (٥٤٤٧)، (٥٤٥٠) – «الإحسان».

لهن الإسبالُ ذراعاً، أي بذراع اليد، وهو شبران كما أفادته روايةُ أبي داود<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر، قال: «رَخَّصَ رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدن فزادهن شبراً، فكنَّ يرسلن إليها فتذرعُ لهن ذراعاً».

فإن هذه الرواية بيّنت قدر الذراع المأذون فيه، روى الترمذي وغيره<sup>(٢)</sup>: «يرخينه ذراعاً»، وهو شبران بشبر اليد المعتدلة، كما يؤخذ من هذه الرواية.

إذا تقرر حكم إطالة الثوب، فحديثُ ابن عمر الواردُ في سنن أبي داود<sup>(٣)</sup> حسنٌ - كما قاله في «الروضة»<sup>(٤)</sup> - : «الإسبال في القميص والإزار والعِمامة»<sup>(٥)</sup>، مَن جرَّ شيئاً

- = وانظر في ذلك: رسالة الإمام الصنعاني رحمه الله: «استيفاء الاستدلال في تحريم الإسبال على الرجال»، وهي ضمن «لقاء العشر الأواخر» (٤١) بتحقيقي.
- (١) «سنن أبي داود» (٤١١٩)، وإسنادها ضعيف؛ فيه زيد العُمي، ضعيف، كما في «تقريب التهذيب» (ص ٢٢٣).
- (٢) «سنن الترمذي» (١٧٣١)، و«سنن النسائي» (٢٠٩/٨)، (٥٣٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». اهـ.
- (٣) «سنن أبي داود» (٤٠٩٤)، كما أخرجه النسائي (٢٠٨/٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦).
- (٤) (٦٩/٢). وانظر: «شرح مسلم» (١١٩/٢)، و«صحيحه في المجموع» (٣/١٨٤)، و«شرح مسلم» (٦٢/١٤)، وأقرّه وليّ الدّين العراقي (ولد الحافظ العراقي) في «طرح التثريب» (١٧٢/٨).
- (٥) الظاهر من هذا الحصر: أنه أراد أن الإسبال يتحقق في جميع هذه الأشياء، وليس هو محصوراً في الإزار، وعليه فلا ينحصر الإسبالُ في هذه الثلاثة، بل يدخل في كل ثوب، كما نصَّ عليه العلماء الأعلام، منهم النوويُّ في «شرح مسلم» (١١٦/٢) ونقله عن الطبري، ووليّ الدّين العراقي في «طرح التثريب» (١٧١/٨)، والعيني في «عمدة القاري» (٤/١٨)، والزرقاني في «شرح الموطأ» =

[منها] <sup>(١)</sup> خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة» .

وقد يُفهم منه أن الحكم منوط بالجرّ خيلاء <sup>(٢)</sup>؛ وذلك بأن تطول إلى أن يجرّها بالأرض <sup>(٣)</sup>، وليس التحريم خاصاً بذلك كما بيّنه الإمام النووي في «فتاويه» <sup>(٤)</sup>؛ فإنه <sup>(٥)</sup> جعل الحكم في العذبة منوطاً بإطالتها فاحشة، فقال: «فإن طولها طوياً فاحشاً، فهو كما لو نزل <sup>(٦)</sup> عن الكعبين». انتهى. والحكم في القميص والإزار منوط بالنزول عن الكعبين وليس خاصاً بالجرّ.

فالمناط على هذا: الإسبالُ الزائدُ على الجر المتعارف <sup>(٧)</sup>، كما يؤخذ

---

= (٤/٢٧٢) وغيرهم، وانظر: تحقيقي لرسالة الصنعاني «استيفاء الاستدلال» (ص ٢٣، ٢٤).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من مصادر التخريج.

(٢) أي قد يُفهم من حديث ابن عمر السابق أن الإسبال إنما يتحقق في العمامة بجرّ عذبتها خيلاء، وليس بمطلق إسبالها، وإنما يكون جرّها خيلاء إذا نزلت بالأرض.

(٣) أي وأنّ هذا الحدّ من الجرّ هو الذي يتصف بالخيلاء.

(٤) (ص ٣٧) - ط دار الفكر (١) - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - بتحقيق محمود الأرناؤوط.

(٥) أي النووي رحمه الله.

(٦) في الأصل: «ترك»، والتصويب من «فتاوى النووي» (ص ٣٧).

(٧) أي وإن لم تصل إلى الأرض، بل بمجرد كون الطول في العذبة فاحشاً. وهكذا قال بقية العلماء:

— فقد ذكر بعض الحنابلة: أن الذؤابة تكون متوسطة، وبه قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/٣٥٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إطالة الذؤابة كثيراً من الإسبال المنهي عنه». اهـ. «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٥٤).

من الأحاديث التي عُلِّقَ الوعيدُ فيها بذلك، كحديث البخاري<sup>(١)</sup>: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»<sup>(٢)</sup>، وعليه يُحمل الإِطلاقُ في حديث مسلم<sup>(٣)</sup>: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم: المسبِل<sup>(٤)</sup>، والمَنان، والمنفِقُ سلعتَه<sup>(٥)</sup> بالحلف الكاذب».

وحديث أبي داود<sup>(٦)</sup> عن جابر بن سُلَيْم<sup>(٧)</sup> في وصية النبي ﷺ له،

= — والمذهب عند الحنفية: أنه يُستحب إرسالها إلى وسط الظهر. ومنهم من قال: إلى شبر، ومنهم من قال: إلى موضع الجلوس. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤٨١/٥).

— وذكر المالكية في عمامة الميت: أنها تكون قدرَ ذراع. انظر: «جواهر الإكليل» (١١٠/١).

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٦/١٠) — «الفتح» — من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي: فالوعيد في الحديث معلقٌ على مطلق ما نزل عن الكعبين دون اشتراط جرّه بالأرض.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٢/١) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٤) أي: فقوله: «المسبِل»، مقيدٌ بما سبق من أن يكون أسفل من الكعبين وإن لم يمس الأرض.

(٥) «المنفِقُ»: بالتشديد، من التفاق، وهو ضد الكساد. «النهاية» لابن الأثير (٩٨/٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٠٨٤)، وإسناده حسن.

(٧) اشتهر بكنيته، وهي: أبو جُرَيْ، له صحبة، وهو من بني أنمار بن الهجيم بن عمرو بن تميم.

وقد اختلف في اسمه: فقيل: جابر بن سليم، وقيل: سليم بن جابر، والأول أصح كما قال البخاري، وكذا ذكره الترمذي وابن حبان والبخاري وغيرهم. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٤/١٢).



ففيه: «وإياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلة»<sup>(١)</sup>، وإن الله لا يحب المخيلة».

وهنا تنبيه: وهو أن العذبة قد صارت من شعار الصوفية وأكابر العلماء، فإذا تلبس بشعارهم ظاهراً من ليس منهم حقيقةً بقصد التعاضم على غيره، أثم باتخاذها بهذا القصد. وكذلك لو فرض اتخاذها بهذا القصد من عالم أو صوفي، فإنه يأثم به، سواء أرسلها أو لم يرسلها، طال أم لم تطل<sup>(٢)</sup>.

(١) أي في الغالب. انظر: «استيفاء الاستدلال» للصنعاني (ص ٥٢).

وبيانه: أن المسبل إما أن يكون غير قابل للنصيحة النبوية إن علمها، أو أنه يحتقر — ولو بشيء يسير — من لا يكون مسبلاً مثله، ويرى أن الإسبال أحسن وأفضل، فذلك كله داخل في الكبر، أعاذنا الله منه.

ولفظ: «المخيلة»: قال الحافظ ابن حجر: «بوزن عَظيمة، وهي بمعنى الخيلاء، وهو التكبر». «فتح الباري» (١٠/٢٥٣). وكذا ضبطه العيني في «عمدة القاري» (٩/١٨). وقال ابن التين: «هي بوزن مَفْعلة، من: اختال، إذا تكبر». اهـ. «فتح الباري» (١٠/٢٥٣)، وكذا ضبطه ابن الأثير في «جامع الأصول» (١١/٢٥٩).

(٢) إذاً، فالحرمة — كما يفيد كلام المؤلف رحمه الله — معلقةً بقصد التعاضم، سواء أكانت من العالم أم من غيره.

وعلى كل حال، فإن المطلوب شرعاً من المسلم، هو أن لا يتميز عن غيره من الناس بلباس معين، وإنما يكون حاله كما كان حال النبي ﷺ مع أصحابه، لا يتميز عنهم لا في لباس ولا في غيره.

وفي «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٣٥٣): قال رجلٌ لإبراهيم النخعي: ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يُشهرك عند العلماء، ولا يحقِّرك عند السفهاء». اهـ.

## المسألة الثالثة: في كَفِّ العَذْبَةِ في الصلاة:

قد ورد في الصحيحين<sup>(١)</sup> النهي عن كَفِّ الثوب والشَّعْر في الصلاة.

قال النووي في «شرح المهدب»<sup>(٢)</sup>: «وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمراً أو كُمّه، أو رأسه معقوصاً، أو مردوداً شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فهو مكروه باتفاق العلماء، وهي كراهة تنزيهية<sup>(٣)</sup>»، انتهى.

فقوله: «أو نحوه»، يتناول كَفِّ العَذْبَةِ، فالظاهر أنه مكروه، وأن النهي في حديث الصحيحين يتناوله.

ولنقتصر على هذا القدر راغبين إلى الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى، وأن يوفر حظنا من أنواع الخيرات بالمقرّ الأسنى، بمَنِّه وكرمه.

والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبيَّ بعده، محمدٍ وآله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيراً، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٩٧، ٢٩٩)، و«صحيح مسلم» (١/٣٥٤، ٣٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) (٣٠/٤).

(٣) القول بأنها كراهة تنزيهية هو قول الشافعية والحنابلة.

وذهب الحنفية وابن حزم إلى القول بالتحريم. وهو محكي عن الحسن البصري.

انظر للشافعية: «روضة الطالبين» (١/٢٥٩)، و«مغني المحتاج» (١/٢٠١)،

وللحنابلة: «المغني» (٢/٣٩٤) - ط الدكتور التركي - و«الإنصاف»

(١/٤٧٠)، وللحنفية: «فتح القدير» (١/٤١٢)، و«حاشية ابن عابدين»

(١/٦٤٠).

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ . تَمَّتْ عَلَى يَدِ  
الْحَقِيرِ حَامِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَدِيبِ التَّقِيِّ ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ١٣٢٣ هـ .  
قوبلت بأصلها في مجلس ، ضحوة الأربعاء ٢٢ ذي القعدة الحرام ،  
سنة ١٣٢٣ . وكتبه جمال الدين القاسمي ، عُفِيَ عَنْهُ <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) انتهيت من مقابلته بأصله المصور عن المخطوط ، بين العشاءين ، في صحن  
المسجد الحرام تجاه الركن اليماني ، ليلة الأربعاء : الخامس والعشرين  
من رمضان المبارك سنة (١٤٢٤ هـ) ، وقد عارضه معي الشيخ الفاضل  
نظام يعقوبي حفظه الله ، وحضرها أخي الكريم الشيخ محمد بن ناصر العجمي ،  
وأخي العزيز محمد بن سالم الظفيري ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

عبد الرؤوف بن محمد الكمالي



# الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٣
في ذكر مسائل مهمة تتعلق بلبس العِمامة (وهي للمحقق)	٥
المسألة الأولى: حكم لبس العِمامة من حيث الاستحباب	
أو الإباحة	٥
الأحاديث الواردة في فضل العِمامة	٦
المسألة الثانية: مدى اشتراط التحنيك في العِمامة	٨
المسألة الثالثة: لبس العِمامة بدون القلنسوة	١٠
المسألة الرابعة: في لون العِمامة	١١
ترجمة المؤلف	١٥
اسمه ونسبه	١٥
مولده ونشأته	١٦
منزلته وعلمه وفضله	١٧
تلاميذه	٢٠
مصنفاته	٢٠
شعره	٢٢
وفاته	٢٢

نماذج من صور للمخطوط ..... ٢٤

### النص المحقق

مقدمة المؤلف ..... ٣١

ذكر حديث في أسماء النبي ﷺ تعليقا للمحقق ..... ٣١

الفصل الأول: فيما وقف عليه المؤلف من الأحاديث النبوية في إرسال

طرف العمامة ..... ٣٢

الكلام على قراءة قوله تعالى: ﴿مَسُوِّفِينَ﴾ وتفسيرها تعليقا ..... ٣٣

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما ..... ٣٥

الحديث الثاني: حديث عمرو بنت حريث رضي الله عنه ..... ٣٧

الحديث الثالث: حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ..... ٣٨

الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها ..... ٣٨

الحديث الخامس: حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ ..... ٣٩

الحديث السادس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما - أيضاً -

في قصة تعميم عبد الرحمن بن عوف ..... ٣٩

الحديث السابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً ..... ٤٠

الحديث الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها في لبس

جبريل للعمامة ..... ٤٠

الحديث التاسع: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ..... ٤١

الحديث العاشر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما ..... ٤١

(تنبيه) ..... ٤٢

الفصل الثاني: في إيراد مسائل تتعلق بإسبال طرف العمامة ..... ٤٣

الأولى: هو مستحبٌ مرجحٌ فعله على تركه ..... ٤٣

٤٥	.....	المسألة الثانية: الإرسال في العِمامة كالإِسبال في الثوب
٤٩	.....	(تنبيه)
٥٠	.....	المسألة الثالثة: في كف العذبة في الصلاة
٥٠	.....	الخاتمة
٥٣	.....	الفهرس



